فعليه غسلهما الا اذا خاف ذهاب رجليه من البرد قوله ونزع احدى القدمين اي ينقض المسح ايضا نزع احدى القدمين الى ساق الخف لان موضع المسح فارق مكانه فكانه ظهر رجله وكذا ينقض المسح بخروج اكثر القدم في الصحيح لان للاكثر حكم الكل وعن ابي حنيفة رحمه الله ان زال عقب الرجل او زال اكثر عقب الرجل بطل مسحه وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلثة اصابع لم يبطل مسحه وعليه اكثر المشايخ قوله ومتى بطل المسح بمضي المدة اي مدة الاقامة او السفر او بنزع الخف بغسل القدمين من غير اعادة الوضوء هذا اذا وجد على الوضوء لانه ليس بحدث مبتدا حتى تجب غسل باقي الاعضاء واما اذا وجد على الحدث للحدث فعليه اعادة الوضوء قوله ولمسح الجبيرة وهي العيدان التي تجبر بها العظام المكسورة قوله وان شدها محدثا واصل بما قبله اي وان شد الجبيرة وهو على غير وضوء وهذا المسح مستحب عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو ترك من غير عذر جاز وعندهما واجب فلا يترك الا من عذر والمجروح مثل المكسور قوله ولا يتوقت اي المسح على الجبيرة غير موقت بمسحها لعدم التوقيف بالتوقيت قوله فان سقطت اي الجبيرة عن غير برء بقي المسح لان سقوط الغسل للعذر وهو قائم والمسح قائم وان زال الممسوح كما لو مسح راسه ثم حلقه قوله وان كانت اي سقوط الجبيرة عن برء بطل المسح لزوال العذر قوله وان كان في الصلوة اي وان كان السقوط عن برء في الصلوة استقبلها لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل قوله وعصابة الفصد العصابة ما يعصب به الجراحة اي يشد قوله ونحوه مثل عصابة الحجامة والقرحة والجراحة ونحوها قوله ان ضر حلها اي ان ضر المتوضي حل العصابة على جميعها سواء كانت تحتها الجراحة كلها او لا لانها لا تعصب على وجه يأتي على موضع الجراحة فحسب بل يدخل ما حول الجراحة ضرورة فله ان يمسح ما يوازي الجراحة وعلى ما يوازي ما حولها ويكتفي بالمسح على اكثرها في الصحيح لانه لا يؤدي الى الفساد الجراحة فلو تركه جاز وان لم يضره عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يضره لم يجز

تحت العصابة فكان يمسح ما يوازي تحول الجراحة م

يكون

تجز قوله مع فرجتها وهي الموضع التي يبقى بين العقدين قيل يفترض غسل تلك الفرجة لانها بادية وقيل لا ويكفيه المسح وهو الاصح لانه لو كلف غسل ذلك الموضع ربما يبتل جميع العصابة وتنفذ البلة الى موضع الفصد ونحوه فيتضرر ثم انما يجوز المسح على عصابة الفصد ما لم يفسد موضع الفصد فاذا علم يقينا ان موضع الفصد قد اشتد يلزمه غسل ذلك الموضع ولا يجزيه المسح ومن كان في يديه شقاق ولا يمكنه استعمال الماء وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره ليوضيه فان لم يستعين بغيره وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ومن انكسر ظفره فجعل عليه علكا او نحوه ان ضر نزعه امر الماء عليه ولو كان المسح يضر على العلك يجوز تركه وقيل لا ومن ارسل علقة على يده او رجله فسقطت العلقة فجعل الحناء في موضعها ولا يمكنه غسله مسح فان اضر المسح تركه فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع كذا في التتمة

فصل في التيمم هو لغة مطلق القصد وشرعا قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة وسبب وجوبه ما هو سبب وجوب الوضوء وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء والاصل في جوازه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قوله فمن لم يجد الماء مبتدء وما بعده كله عطف عليه والخبر قوله تيمم قوله خارج المصر الا في خارج المصر وبينه وبين المصر نحو الميل وهو ثلث الفرسخ وهو اربعة الاف خطوة وهي ذراع ونصف ذراع بذراع العامة وهو اربع وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وعرض كل اصبع ست حبات شعير ملصقة ظهرا لبطن والفرسخ اثني عشر الف خطوة وهذا المقدار هو المختار للحرج في الخروج بذهابه اليه وايابه فان قلت لم قيد عدم وجدان الماء بكون الشخص خارج المصر قلت بلى ولكن الحكم للغالب والغالب وجدان الماء في الامصار وخارج المصر مظنة فقدان الماء حتى لو لم يوجد الماء في المصر ايضا والعياذ بالله يجوز لاهله التيمم قوله او وجد اي وجد الماء ولكنه يخاف العطش سواء كان خوف العطش على نفسه او دابته قوله او كان مريضا يخاف شدة مرضه

ا م عدموا فان نعوله الطلبة وهو يتناول من المصر فتيمموا في المصر ومن في خارج

Copyright King Saud University